

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

والحاصل ان الادلة التي قدمنا في اول الفصل تدل على مشروعية الاحسان إلى القرابة الدين هم غير الاءاء الاءناء وهم داخلون فيما ورد في صلة الارحام وأما كون ذلك حتما لازما فلا دليل على ذلك يتعين الاءخذ به واما تقييد ما ذكره من وجوب انفاق الاقارب المذكورين بالارث بالنسب فلا وجه له بل صلة الارحام ثابتة ومشروعيتها عامة والاقرب اءق بها من الاءعد وهكذا تندرء في مشروعية صلة الرحم كسوته وإءءامه للعجز قوله ويسقط الماضي بالمطل أقول اما النفقة الواءبه كنفقة الابن لأبويه والاب لأولاده فالكلام فيها كالكلام في نفقة الزوجة وقد قدمنا تحقيق ذلك وهكذا نفقة الاءقاء لانها واءبة حتما وأما نفقة سائر القرابة فقد عرفناك انه لا دليل يدل على وجوبها بل هي من باب صلة الارحام ولا يجب على الانسان قضاء ما لا يجب عليه ولكنه ينبغي ان يسلك في هذه الصلة المسلك الذي ارشءاليه الشارع في الاءاءءء المتقدمة بقوله الاقرب فالاقرب ويقوله ثم اءناك اءناك واما ما ذكره من رسم الاءيسار والاعسار فلا دليل عليه ولكن الذي ينبغي اعتماده هو ما اشار اليه رسول الله ﷺ حيث قال للرجل الذي قال عنده دينار فإنه امر ان يءصدق به على نفسه ثم قال عندي دينار آخر قال ءصدق به على زوجئك إلى آخر الءءءء المتقدم وما ورد في معناه وقد قدمنا في تفسير الغني الذي يءرم عليه الزكاة ما فيه كفاية وليس المقصود هنا ان يحصل مسمى الغنى بل المقصود وجود الكفاية التي يصير ما زاد عليها في حكم الفضلة التي لا ءءعو اليها حاجة راءعة الى النفقة والكسوة والمنزل والفراش وما يقي البء والءر فإذا وءءا لرجل هذا لنفسه ولمن ءب عليه نفقته وهم من قدمنا ذكرهم وصل اءحامه الاقرب فالأقرب بما اءب إن اراد الءير وأءب الءواب وإلا يكون من القاطعين للأرءام فيعرض نفسه للقطيعة من الله سبحانه